التفويض الإداري في سياسة عمر بن الخطاب ـ رضي اللّه عنه ـ رؤية تحليلية ونماذج تطبيقية*

د. هيفاء فياض وراد فوارس**
أ. ليلى أبو السمن ***

*تاريخ التسليم: 2016/7/3م، تاريخ القبول: 2017/2/19م.
** أستاذ مساعد/ جامعة اليرموك/ الأردن.
***طالبة دكتوراه/ جامعة اليرموك/ الأردن.

ملخص:

هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم التفويض الإداري، والكشف عن صوره في سياسة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–أثناء خلافته. وذلك من خلال المنهج الوصفي التحليلي، والمنهج التاريخي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن التفويض الإداري هو: إنابة رئيس لمرؤوس إنابة جزئية أو كلية للقيام بتنفيذ عمل معين وفق شروط تحدد من قبل الرئيس مع بقاء مسؤوليته التامة في تحمل نتائج الإنابة. وأن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–كان رئيساً إدارياً بامتياز؛ وذلك بما صُبغت شخصيته ابتداءً على الصفات القيادية، وبما أسهمت التشريعات الإسلامية في صقلها وتعزيزها. وقد كان يفوض في بعض اختصاصاته السياسية والاقتصادية إلى بعض من يرى فيهم القدرة من خلال عناصر العملية الإدارية: التخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة، فعلى سبيل المثال وضع نظاماً وديواناً للحسبة، وفوض العمال للنظر في أحوال السوق، وكلف أيضاً بعض النساء للقيام بهذه المهمة، إلا أنه لم يكتف بتعيينهم، بل كان ينزل إلى السوق ويحسب بنفسه.

الكلمات المفتاحية: التفويض الإداري، عمر بن الخطاب.

The Policy of Omar bin al-Khattab –may Allah Bless him- toward Administrative Delegation: Analytical Vision and Applicable Forms

Abstract:

This study aims at illustrating the concept of administrative delegation and identifying its forms based on the policy of Omar bin al-Khattab - may Allah bless him- during his caliphate, following the analytical descriptive approach and the historical approach.

This study concluded that the administrative delegation can be defined as nominating an acting administrative staff member to partially or fully takeover a task to fulfill it under certain terms set by the administrator, who is still held responsible for that delegation. Omar –may Allah bless him- was an excellent administrator who had leadership qualities that were reinforced by Sharia's regulations. He also used to delegate specific political and economic issues to those who possess the elements of the administrative process, namely: planning, organization, orientation and auditing. Therefore, he established an audit office where delegated staff was responsible for supervising the markets. Women participated in that job as well, yet in some cases, Omar himself participated in that task and used to check the markets.

Keywords: *Administrative delegation, Omar Bin Al-Khattab.*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة والتسليم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين. وبعد:

فيعد الإسلام منهج حياة كاملة، سواء كان ذلك في الأمور الشرعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو القضائية أو العسكرية أو الإدارية وغيرها، وإن المستقرئ لمنهج الإسلام وقواعده يستيقن احتواءه على الأطر الأساسية للجوانب السابقة، ورسمه المنظومة الفكرية للممارسات العلمية والعملية التي ينبغي أن تقوم بها.

هذا وإن الناظر لعصر النبي صلى الله عليه وسلم، وما تبعه من عصور الصحابة، يلاحظ الالتزام بالمنهج القويم الذي حقق الشهود الحضاري للأمة الإسلامية، والتميُز في مختلف مجالات الحياة، وكان تحقيق العبودية لله –عز وجل– والاستخلاف وعمارة الأرض أولى الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها، من حيث التأسيس والغاية والتنظيم، ولقد صاحب تنفيذ هذه الأهداف إدارة حكيمة نظمت جميع الجوانب فيها، وتم اختيار جميع شخوصها من ذوي الكفاءة والتقوى والعلم بحلال الله وحرامه، فقد كان من يتولى الإدارة أو الخلافة أهلاً لها، من حيث اتصافه بالصفات التي تؤهله للقيام بها، كالكفاءة الدينية والإدارية، والسمات القيادية، والقوة والشجاعة.

ونظراً لاتساع الدولة الإسلامية، وخصوصاً في خلافة الصحابة –رضوان الله عليهم–، كان لا بد من تفعيل اللامركزية الإدارية، حيث شوهد هذا الأمر بشكل واضح في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–نتيجة للفتوحات الإسلامية الشاسعة، التي خرجت من إطار الجزيرة العربية، لتمتد إلى بقاع شاسعة في الأرض، فظهرت اللامركزية والتفويض الإداري على شكل تفويض إداري جزئي أو كلي حسب الحاجة إليه.

وبناء على ذلك، جاءت الدراسة الحالية لتوضح تطبيقات التفويض الإداري في خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وبيان أساليبه في إدارة شؤون الدولة الإسلامية والبلاد المفتوحة المعروفة بالأمصار آنذاك.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

إن المتأمل في الدراسات التأصيلية في المجال الإداري يجدها تحتاج إلى دراسات في الفكر الإداري عند المسلمين ابتداء من عهد الخلفاء الراشدين إلى اليوم، وبخاصة أن الظروف التي حكمت إدارة المسلمين للأمصار اختلفت من عصر إلى عصر باتساع رقعة الدولة وظهور عوامل سياسية وفكرية واجتماعية واقتصادية، **من هنا تأتي هذه الدراسة لتقف على إدارة الخليفة الراشدي عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–في سياسة المسلمين وإدارة الدولة في عصره، محاولة الإجابة على الأسئلة الآتية:**

- ما مفهوم التفويض الإداري في الإسلام؟
- من هو الخليفة عمر بن الخطاب؟
- كيف مارس عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–التفويض الإداري في سياسة المسلمين؟

◄ ما هي المجالات التي مارس فيها الخليفة –عمر بن الخطاب–التفويض الإداري في سلطاته؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة الحالية إلى تحقيق الآتي:

1. بيان مفهوم التفويض الإداري.
2. التعريف بعمر بن الخطاب وخلافته وسماته القيادية.
3. استنتاج ممارسات التفويض الإداري في سياسة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.
4. بيان مجالات التفويض الإداري عند عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–.

أهمية الدراسة:

تتأتى أهمية الدراسة الحالية من خلال إفادتها في الجوانب الآتية:

1. تفيد في رسم إطار نظري لتطبيقات التفويض الإداري في خلافة عمر بن الخطاب من خلال الجوانب والمجالات القضائية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، بحيث تُؤسس لنموذج واضح المعالم والكيفيات.
2. تأسيس رؤية واقعية للمؤسسات بشتى أنواعها، للاستفادة من أسلوب عمر بن الخطاب في المجالات التي يحتاجها التفويض الإداري وشروطه وغيره من الأمور المتضمنة في الدراسة.

منهجية الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي؛ وذلك باستقراء الوقائع الإدارية التي تتعلق بالتفويض في أثناء خلافة عمر بن الخطاب، ومن ثم القيام بتحليلها، واستنتاج منهجيته في ذلك، كما جرى اتباع المنهج التاريخي وذلك من خلال تتبع سيرته –رضي الله عنه–وبعض مواقفه التاريخية.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية في بيان بعض مجالات التفويض الإداري في خلافة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، والمتمثلة بالمجال القضائي والسياسي العسكري والاقتصادي.

الدراسات السابقة:

في حدود الاطلاع على الأدب النظري المتعلق بالدراسة الحالية، وجدت بعض الدراسات المتصلة بموضوع الدراسة، وبيانها فيما يأتي:

دراسة **النوافلة (1993م)**[1]:

هدفت الدراسة إلى بيان الصفات الشخصية وسمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، في سياق المفاهيم الإسلامية، والمفاهيم الحديثة للقيادة، وعملت على إبراز المكانة القيادية التي امتاز بها الخليفة كونه قائداً للدولة الإسلامية. واستخدم الباحث المنهج التاريخي وقراءة الوثائق وتحليل النصوص والسير التاريخية لعمر بن الخطاب.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: التوكيد على مبدأ تنظيم الدولة بإقامة المؤسسات الحديثة التي تشبع الحاجات وطرح التشريعات والقوانين التي تواجه المستجدات دون إبطاء، والتوكيد على مبدأ الاجتهاد، وعدم التحجر على الاتباع الأعمى للأحكام السابقة، حينما تتغير الظروف والأحوال والتوكيد على مبدأ المراقبة الذاتية بإحياء تقوى الله في نفوس العباد، وإحياء يوم الحساب في الآخرة.

دراسة **المطالقة (1416هـ)**[2]:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان الآثار التربوية لانتقال الصحابة إلى الأمصار في عهد عمر بن الخطاب.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أثر الصحابة في إيجاد موضوعات جديدة لم تكن موجودة من قبل، أو التوسع في بعضها مما كان موجوداً في العهد النبوي، أما الأثر الآخر فهو إيجاد طبقة من العلماء الذين كان لهم بصمة واضحةٌ في الفكر التربوي الإسلامي فيما بعد، وما تبع ذلك من توحيد للمناحي الفكرية وإيجاد فكر تربوي نقي.

دراسة **آل سعود (2004م)**[3]:

هدفت الدراسة إلى بيان نظام الحسبة عند عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، والأساس الشرعي لمحاربة السلوك الانحرافي، والتأصيل الاجتماعي لدور عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كمحتسب في منع وقمع السلوك الانحرافي.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، ومن أهمها: تولى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–الحسبة بنفسه، وعمل على تهذيب سلوك الناس، وجعل تصرفاتهم سليمة حتى في معاملة الدواب، وعمل على توقي وقوع الجرائم، ومن ذلك منع اجتماع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة، وعزز وظيفة الحسبة وأعطاها اعتباراً واسعاً وفعالاً.

التعقيب على الدراسات السابقة:

1. **تلتقي الدراسة الحالية مع الدراسات السابقة بالآتي:**

– التعريف بشخصية عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وخلافته وظهر ذلك جلياً في الدراسات السابقة جميعها.

– بيان الصفات والسمات القيادية للخليفة عمر بن الخطاب وظهر ذلك في دراسة النوافلة.

– بيان النظام الإداري بشكله العام في عهد الخليفة عمر بن الخطاب وظهر في الدراسات السابقة جميعها.

2. **تمايزت الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من خلال:**

– إبراز منهج التفويض الإداري في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، وتطبيقاته في أهم الجوانب الحياتية سواء أكانت القضائية أو الاقتصادية أو السياسية أو العسكرية، والنظام المتبع لدى عمر بن الخطاب في ذلك.

مصطلحات الدراسة:

– التفويض[4]: إسناد السلطة أو المسؤولية لشخص آخر (عادة من المدير إلى المرؤوس) لتنفيذ أنشطة معينة، وهو أحد

المفاهيم الأساسية في عمليات القيادة.

- الإدارة [5]: النشاط الموجه نحو توفير التعاون المثمر والتنسيق الفعال بين الجهود البشرية المختلفة العاملة من أجل تحقيق هدف معين بدرجة عالية الكفاءة.

- التفويض الإداري: نقل الرئيس الإداري لجانب من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه ليمارسوها دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤوليته عن هذه الاختصاصات أمام الرئاسات العليا.

- عمر بن الخطاب[6]: هو بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين.

المبحث الأول: الإطار التمهيدي للدراسة

يحاول المبحث الحالي عرض بعض التعريفات اللغوية والاصطلاحية لكل من التفويض، والإدارة، والتفويض الإداري، واستنتاج بعض التعريفات الإجرائية.

تعريف التفويض الإداري

تعريف التفويض

التفويض لفظ مأخوذ من الجذر(فوض): الفاء والواو والضاد أصل صحيح يدل على اتكال في الأمر على آخر وردِّه عليه، ثم يفرع فيرد إليه ما يشبهه. من ذلك فوض إليه أمره: إذا ردَّه، قال تعالى في قصة من قال:﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾[غافر:44]، وقولهم: باتوا فوضى، أي مختلطين ومعناه: أن كلا فوض أمره إلى الآخر، وتفاوض الشريكان في المال: إذا اشتركا ففوض كل أمره إلى صاحبه. هذا راض بما صنع ذاك وذاك راض بما صنع هذا مما أجازته الشريعة[7]، وجاء في لسان العرب: فوض إليه الأمر: صيره إليه وجعله حاكماً فيه، وفي الدعاء: فوضت أمري إليك: أي رددته إليك[8]، وجاء في الوسيط: فوض الأمر إليه: جعل له التصرف فيه[9].

من هنا يظهر أن المعنى اللغوي للتفويض، يدل على: إسناد أمر إلى شخص لأدائه بالإنابة، أما اصطلاحاً فالتفويض (أو التعيين) هو: إسناد السلطة أو المسؤولية لشخص آخر (عادة من المدير إلى المرؤوس) لتنفيذ أنشطة معينة، وهو أحد المفاهيم الأساسية في عمليات القيادة.

والتفويض في الاصطلاح الشرعي: (هو أن يستوزر الإمام من ينوب عنه في تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده، ولهذه الوزارة مسوغ شرعي يتمثل في قوله تعالى:﴿وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي ۝ هَارُونَ أَخِي ۝ اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ۝ وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[طه: 29 – 32] والتفويض نوع من التقسيم الإداري الوظيفي فتكون اختصاصات المستوزر في الأمر الموكل إليه كاملة تساوي اختصاص الخليفة)[10]، ويظهر هنا مدى توافق المعنى اللغوي للتفويض مع المعنى الاصطلاحي في الصلاحيات والمهام المنوطة إلى الشخص المفوض.

تعريف مصطلح الإدارة

يعود لفظ الإدارة في اللغة إلى الجذر اللغوي (دور) وتعني: الطواف حول الشيء بالعودة إلى الموضع الذي أبتدأ منه، والإحاطة بكل جوانبه[11].

أما في الاصطلاح: فالإدارة كلمة لاتينية بمعنى to serve؛ أي لكي يخدم، والإدارة بذلك تعني الخدمة على أساس أن من يعمل بالإدارة يقوم على خدمة الآخرين[12]. وتعني الإدارة بالمفهوم العام: (النشاط الموجه نحو توفير التعاون المثمر والتنسيق الفعال بين الجهود البشرية المختلفة العاملة من أجل تحقيق هدف معين بدرجة عالية الكفاءة)[13].

ويعرفها عبد المجيد عبده على أنها (عبارة عن النشاط الخاص بقيادة وتوجيه وتنمية الأفراد وتخطيط وتنظيم ومراقبة العمليات والتصرفات الخاصة بالعناصر الرئيسة في المشروع– من أفراد وآلات وعدد من معدات وأموال وأسواق–لتحقيق أهداف المشروع المحدد بأقل تكلفة)[14].

وبعد النظر في التعريفات السابقة نخلص إلى:

- أن الإدارة عملية مقصودة وهادفة.
- الإدارة يجب أن يترأسها مدير صاحب خبرة مميزة.
- أن الإدارة تحتاج إلى تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة.
- يقوم بمساعدة المدير بالأعمال الإدارية موظفون يتلقون التعليمات من قبله.

وعليه فإن الإدارة بمفهومها الإجرائي: هي عملية مقصودة يقوم بها الأفراد وفق تسلسل هرمي وظيفي معين لتحقيق أهداف معنية ومعينة ضمن خطوات منظمة محددة من قبل المدير.

تعريف مصطلح التفويض الإداري:

يقصد بالتفويض الإداري اصطلاحاً: نقل الرئيس الإداري لجانب من اختصاصاته إلى بعض مرؤوسيه ليمارسوها دون الرجوع إليه مع بقاء مسؤوليته عن هذه الاختصاصات أمام الرئاسات العليا[15].

وعرفه آخر على أنه (تعهد الرئيس إلى مرؤوسيه ببعض اختصاصاته على ألا يؤدي ذلك إلى تخلي الرئيس عن سلطاته ومسؤولياته، وترتيباً على ذلك يحتفظ الرئيس بسلطة تعديل التفويض وإلغائه تحقيقاً للصالح العام)[16].

وعند إمعان النظر في التعريفات اللغوية والاصطلاحية للتفويض والإدارة نخلص إلى أن التفويض الإداري: إنابة رئيس لمرؤوس إنابة جزئية أو كلية للقيام بتنفيذ عمل معين وفق شروط تحدد من قبل الرئيس مع بقاء مسؤوليته التامة في تحمل نتائج الإنابة.

المبحث الثاني: التعريف بشخصية عمر بن الخطاب وخلافته

أولاً: التعريف بشخصية عمر: عمر بن الخطاب[17]:

هو بن عبد العزي بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي العدوي أبو حفص أمير المؤمنين.

ولد عمر –رضي الله عنه–بعد عام الفيل بثلاث عشرة

سنة[18]، وأمضى في الجاهلية شطراً من حياته، ونشأ كأمثاله من أبناء قريش، وامتاز عليهم بتعلم القراءة، وحمل المسؤولية صغيراً، ونشأ نشأة غليظة شديدة، لم يعرف فيها ألوان الترف، ولا مظاهر الثروة، دفعه أبوه الخطاب في غلظة وقسوة إلى المراعي يرعى إبله، وتركت هذه المعاملة القاسية من أبيه أثراً سيئاً في نفس عمر –رضي الله عنه–[19]، فقد كان يقول –رضي الله عنه– كنت أرعى إبل الخطاب بهذا الوادي، في مِدْرَعَة صُوف، وكان فظاً–يعني أباه– يتبعني إذا عملت ويضربني إذا قصرت، وقد احتسبت ليس بيني وبين الله أحد[20].

وإن حرفة الرعي لازمت عمر بن الخطاب في مكة، وقد أكسبته جملة من الصفات، كقوة التحمل والجلد، وشدة البأس[21]، وقد حذق بن الخطاب إلى جانب الرعي في شبابه ألواناً من الرياضة البدنية كالمصارعة، وركوب الخيل والفروسية وتذوق الشعر وروايته[22]، وكان يهتم بتاريخ قومه وشؤونهم، وحرص على الحضور في الأسواق واستفاد منها في التجارة، ومعرفة تاريخ العرب، وما حدث بين القبائل من مفاخرات ومنافرات[23].

واشتغل عمر بالتجارة فأكسبته المال الكثير، مما جعله من أغنياء مكة، وكسب معارف متعددة في البلاد التي زارها للتجارة، فرحل إلى الشام صيفاً، وإلى اليمن شتاءً، واحتل مكانة بارزة في المجتمع الجاهلي[24]، وقد ساعد تاريخ أجداده المجيد وخصوصاً جده نفيل بن عبد العزى الذي كانت تحتكم إليه قريش في خصوماتها إلى ترسيخ هذه المكانة وتوطيدها، وإكساب عمر بالخبرة والدراية، ومعرفة أحوال العرب، فضلاً عن الصفات الخلقية التي كان يتصف بها من ذكاء وفطنة فلجأت إليه أهل مكة في فض خصوماتهم[25]، وكان –رضي الله عنه–رجلاً حكيماً، بليغاً فصيحاً قوياً، شريفاً قوي الحجة، واضح البيان ما أهله لأن يكون سفيراً لقريش ومفاخراً ومنافراً لها مع القبائل[26].

وكان يدافع عن كل ما ألفته قريش من عادات وعبادات ونظم، وكانت له طبيعة مخلصة تجعله يتفانى في الدفاع عما يؤمن به، وهذا ما جعله يشتد في الدفاع عما يؤمن به فقاوم الدعوة الإسلامية في أول الدعوة خشيةً من أن يهز هذا الدين النظام المكي الذي استقر[27]، وقد أسلم عمر في السنة السادسة من النبوة وهو ابن ست وعشرين[28]، ولقد كان لهذه الصفات والأمور مجتمعة والتي توافرت في عمر بن الخطاب التي شب عليها في الجاهلية الأثر الأكبر والدور الأعظم في الدفاع عن الإسلام، ورفع لوائه وحماية أركانه وإرساء دعائمه.

ثانياً: التعريف بخلافة عمر بن الخطاب.

ولّي عمر بن الخطاب بترشيح من أبي بكر الصديق بعد مشاورة ثلة من المسلمين وموافقتهم بالإجماع كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان وأسيد بن حضير وسعيد بن زيد وعدد من الأنصار والمهاجرين وكلهم كانوا تقريباً برأي واحد في عمر، إلا طلحة بن عبيد الله، فقد دخل عَلَى (أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: اسْتَخْلَفْتَ عَلَى النَّاسِ عُمَرَ وَقَدْ رَأَيْتَ مَا يَلْقَى النَّاسُ مِنْهُ وَأَنْتَ مَعَهُ، وَكَيْفَ بِهِ إِذَا خَلَا بِهِمْ وَأَنْتَ لَاقٍ رَبَّكَ فَسَائِلُكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَجْلِسُونِي، فَأَجْلَسُوهُ، فَقَالَ: أَبِاللَّهِ تُخَوِّفُنِي! إِذَا لَقِيتُ رَبِّي فَسَأَلَنِي قُلْتُ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَى أَهْلِكَ خَيْرَ أَهْلِكَ.ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَحْضَرَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَالِيًا لِيَكْتُبَ عَهْدَ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا عَهِدَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، أَمَّا بَعْدُ. .. –ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ –فَكَتَبَ عُثْمَانُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَدِ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَلَمْ آلُكُمْ خَيْرًا. ثُمَّ أَفَاقَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: اقْرَأْ عَلَيَّ. فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَكَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: أَرَاكَ خِفْتَ أَنْ يَخْتَلِفَ النَّاسُ إِنْ مُتُّ فِي غَشْيَتِي. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا عَنِ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِه.فَلَمَّا كُتِبَ الْعَهْدُ أَمَرَ بِه أَنْ يُقْرَأَ عَلَى النَّاسِ، فَجَمَعَهُمْ وَأَرْسَلَ الْكِتَابَ مَعَ مَوْلًى لَهُ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّاسِ: أَنْصِتُوا وَاسْمَعُوا لِخَلِيفَةِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –فَإِنَّهُ لَمْ يَأْلُكُمْ نُصْحًا. فَسَكَنَ النَّاسُ، فَلَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْكِتَابُ سَمِعُوا وَأَطَاعُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَشْرَفَ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ: أَتَرْضَوْنَ بِمَنِ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ؟ فَإِنِّي مَا اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ ذَا قَرَابَةٍ، وَإِنِّي قَدِ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ عُمَرَ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا، فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَلَوْتُ مِنْ جُهْدِ الرَّأْيِ. فَقَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا. ثُمَّ أَحْضَرَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَدِ اسْتَخْلَفْتُكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ، إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ فِي النَّهَارِ، وَحَقًّا فِي النَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً حَتَّى تُؤَدَّى الْفَرِيضَةُ، أَلَمْ تَرَ يَا عُمَرُ أَنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْحَقَّ وَثِقَلِه عَلَيْهِمْ، وَحُقَّ لِميزَان لَا يُوضَعُ فِيه غَدًا إِلَّا حَقٌّ أَنْ يَكُونَ قَيِّمًا. أَلَمْ تَرَ يَا عُمَرُ أَنَّمَا خَفَّتْ مَوَازِينُ مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمُ الْبَاطِلَ وَخِفَّتِه عَلَيْهِمْ، وَحُقَّ لِميزَان لَا يُوضَعُ فِيه غَدًا إِلَّا بَاطِلٌ أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا. أَلَمْ تَرَ يَا عُمَرُ أَنَّمَا نَزَلَتْ آيَةُ الرَّخَاءِ مَعَ آيَةِ الشِّدَّةِ، وَآيَةُ الشِّدَّةِ مَعَ آيَةِ الرَّخَاءِ؛ لِيَكُونَ الْمُؤْمِنُ رَاغِبًا رَاهِبًا، لَا يَرْغَبُ رَغْبَةً يَتَمَنَّى فِيهَا عَلَى اللَّهِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَلَا يَرْهَبُ رَهْبَةً يَلْقَى فِيهَا بِيَدَيْهِ. أَوَلَمْ تَرَ يَا عُمَرُ أَنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ أَهْلَ النَّارِ بِأَسْوَأِ أَعْمَالِهِمْ، فَإِذَا ذَكَرْتُهُمْ قُلْتُ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا أَكُونَ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَ أَهْلَ الْجَنَّةِ بِأَحْسَنِ أَعْمَالِهِمْ؛ لِأَنَّهُ يُجَاوِزُ لَهُمْ مَا كَانَ مِنْ سَيِّئٍ، فَإِذَا ذَكَرْتُهُمْ قُلْتُ أَيْنَ عَمَلِي مِنْ أَعْمَالِهِمْ؟ فَإِنْ حَفِظْتَ وَصِيَّتِي فَلَا يَكُونَنَّ غَائِبٌ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنَ حَاضِرٍ مِنَ الْمَوْتِ، وَلَسْتَ بِمُعْجِزِه)[29].

وباشر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، أعماله بصفته خليفة للمسلمين فور وفاة أبي بكر –رضي الله عنه–[30]. وتولى عمر الخلافة، والمهمة كانت أمامه في غاية الصعوبة، فالجيوش الإسلامية تخوض معارك هائلة في الشام والعراق، ولم تثبت أقدامها، والجيوش تواجه الروم الذين هزموا الفرس، والحاجة إلى قائد يعطي تصوره في هذه الأحوال كانت ملحة، والحاجة إلى سياسي ينشر سلطانه على الأمم كذلك، فأقنع الناس أن يتوجهوا مع المثنى بن حارثة إلى العراق بقيادة خالد بن الوليد، فحقق انتصارات كبيرة ثم اتجه إلى الشام ووصل إلى اليرموك، وأرسل جيشاً آخر بقيادة خالد بن سعيد بن العاص لمساعدة هذه الجيوش، أما على نطاق بلاد الشام فقد أرسل جيشاً بقيادة القعقاع بن عمرو لمحاربة الفرس، وفتحت نهاوند سنة 21هـ، وهمزان سنة 22هـ، وريّ وقوميس واذربيجان سنة 22هـ، وكان في عهده أول غزو للترك وغزو خراسان سنة 22هـ، أيضاً وفتحت في عهده بيسان وطبرية ودخل القدس وجهز الجيوش وأرسلها لفتح مصر وليبيا ففتحت مناطق كثيرة منها القرما، بلبيس والإسكندرية[31]، وقد كان هذا على الصعيد العسكري أما على الصعيد الداخلي فقد كان أمره لا يصدر إلا بعد تشاوره مع أهل الحل والعقد، ومن أقواله المأثورة (لا خير في أمر أبرم من غير شورى)[32]، وكان مسلك الفاروق في الشورى جميلا؛ إذ كان يستشير العامة أول أمره فيسمع منهم، ثم

يجمع مشايخ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحاب الرأي منهم، ثم يفضي إليهم بالأمر ويسألهم أن يخلصوا فيه إلى رأي محمود، فما استقر عليه رأيهم أمضاه[33]، وكان الفاروق قدوة في عدله وقد سار على ذات نهج الرسول وقد نجح في ذلك على صعيد الواقع والتطبيق نجاحاً منقطع النظير حتى اقترن اسمه بالعدل ونادى بالمساواة بين الناس، فالحاكم والمحكوم والرجل والمرأة والعرب والعجم، والأبيض والأسود والجنس والنسب والطبقة كلهم في نظر الشرع سواء[34]، وقد سادت الحرية في كافة أشكالها كالحرية الدينية والتي كانت قائمة على قوله تعالى: ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[البقرة:256]، وحرية التنقل –حرية الغدو والرواح– ولكن قيدها ببعض الحالات الاستثنائية، وحرية الملكية وحق الأمن وحرية المسكن، وأولى حرية الرأي كفالة تامة وتمثل ذلك في قوله: (أيها الناس! من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه، فقام له رجل، وقال: والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا! فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من يقوم اعوجاج عمر بسيفه)[35].

وقد استمرت خلافة عمر بن الخطاب عشر سنوات دانت للأمة الإسلامية دولة الروم والفرس وامتد سلطان المسلمين على مساحة شاسعة من الأرض فضمت مصر وسوريا والعراق وفلسطين وأرض فارس، وتمتع المسلمون بالرخاء، وتمتع أهل الذمة بالأمن والأمان، وأصبح الجميع يعيشون بلا خوف من ظلم أو بطش، وأصبح للدولة قوانين مستمدة من كتاب الله وسنة رسوله وأصبح لها مكانة عظيمة في العالم كله، وأصبح اسم عمر بن الخطاب يرمز لكل ما هو جليل ونبيل وعظيم.

انتقل الخليفة الفاروق إلى رحمته تعالى في يوم الأربعاء لأربع ليال بقين من ذي الحجة سنة (23هـ) على أثر طعنات على يد أبي لؤلؤة المجوسي، ودُفن بجانب سيد البشرية محمد صلى الله عليه وسلم وصاحبه الصديق –رضي الله عنهما–[36].

ثالثاً: سمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب.

يقول العقاد في عمر وقد كان عمر قوي النفس بالغاً في القوة النفسية، ولكن على قوته البالغة لم يكن من أصحاب الطمع والاقتحام، ولم يكن ممن يندفعون إلى الغلبة والتوسع في الجاه والسلطان بغير دافع يحفزه إليه وهو كاره، لأنه كان مفطوراً على العدل وإعطاء الحقوق والتزام الحرمات، وقد كان مهيباً رائع المحضر حتى في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم الذي تتضافر عنده الجباه، وأولها جبهة عمر، وقد كانت تلك الهيبة توجه في نصرة الحق وهزيمة الباطل وتأمين الخير والصدق وإخافة أهل البغي والبهتان، وقد كان الذين يعرفون عمر أهيب له من الذين يجهلونه، فشخصية عمر كانت شخصية مميزة، فقد كان ممتازاً بعمله ممتازاً بتكوينه وكان وفاء شروط الامتياز والتقدير في عرف الأقدمين والمحدثين، من المؤمن بدينه وغير المؤمن[37]. **وبعد ذكر بعض الصفات الشخصية والقيادية لعمر سوف تقف الدراسة في هذا المطلب على ذكر سمات السلوك القيادي عند الخليفة عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–ومن هذه السمات:**

- **أولاً: سماع النقد.**

وهي من أهم الصفات السلوكية للقائد الناجح؛ أن يكون رحب الصدر، سمّاعاً للنقد يحترم الرأي الآخر، وقد اتصف الفاروق بهذه الصفة[38]، وفي ذلك له مواقف جمة منها ما رواه حذيفة حيث قال (دخلت على أمير المؤمنين عمر فرأيته مهموماً حزيناً فقلت له: ما يهمك يا أمير المؤمنين؟ فقال: إني أخاف أن أقع في منكر، فلا ينهاني أحدٌ منكم تعظيماً لي. فقال حذيفة: والله لو رأيناك خرجت عن الحق لنهيناك، ففرح عمر، وقال: الحمد لله الذي جعل لي أصحاباً يقومونني إذا اعوججت)[39]، ويتبين من هذا الموقف أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–لم يكن يسمع النقد فقط بل كان شغوفاً بأن يترقب صحابته أعماله وأن يقدموا النصح إليه عند الحاجة. وأنه كان يؤكد على ذلك دوماً بين صحابته ليهون الأمر عليهم عند النقد ويرفع المهابة من أنفسهم.

ومن ذلك أيضاً ما ذُكر عن عمر أنه وقف يوماً بين الناس وقال: لا تزيدوا مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة في بيت المال: فوقفت امرأة فقالت: ما ذاك لك، فسألها: ولم؟ فأجابته: لأن الله تعالى يقول ﴿**وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً**﴾[النساء:20]، فتهلل وجه عمر، وتبسم وقال عبارته المشهورة: أصابت امرأة وأخطأ عمر[40]، ومن هذا الموقف يتبين لنا مدى سعة صدر عمر وإذعانه للحق وتقبله إياه واحترامه وإجلاله لرأي المرأة عندما وافقت الحق بالحجة والبرهان.

- **ثانياً: وضع إطار للعمل.**

ولقد وضع الخليفة عمر بن الخطاب أُطراً مناسبة لإدارة الدولة الإسلامية التي تولى قيادتها وظهر ذلك من خلال عدة أمور[41]، منها:

الأوليات والتجديدات: والمقصود بها الأمور التي ابتدعها عمر –رضي الله عنه–، ولم تكن قبله[42]، ومنها: أنه أول من عس في عمله في المدينة، وأول من حمل الدرة وأدب بها، وهو أول من وضع التقويم الهجري، وأول من حمّل الطعام بالسفن مِنْ مصر، وأول مَنْ مصَّرَ الأمصار، وأول من فرض الأُعطية، وأول من جعل الخدمة في الجيش، وأول من وضع العشر في الإسلام، وأول من وضع الدواوين[43].

- **ثالثاً: المشاركة في اتخاذ القرار.**

إن عملية اتخاذ القرار محور العمل الإداري في المؤسسة، والشورى في العمل الإداري، تساعد القائد على اتخاذ القرار الصائب، والأداء الفعّال، وقد مارس عمر الشورى ممارسة عملية، حيث شارك نخبة من الصحابة الذين نهلوا الإيمان من معين صاف، ومن ذلك استشارته أصحابه في توجهه إلى أرض العراق قائداً للجيش، فرفض الصحابة خوفاً من كسر عمر وضعف شوكة المسلمين، وأشار عمر في أرض السواد أيوزعها فيئاً على المسلمين أم تقسم على المقاتلين فقرر بعد المشورة أن يترك الأرض لتكون فيئاً للمسلمين[44].

- **رابعاً: الاعتبارات الإنسانية المتميزة عند الخليفة عمر –رضي الله عنه–.**

وله فيها في مواقف مشهورة منها، ما جاء في قصة الشيخ الذمي الطاعن في السن، الذي كان يستجدي فسأله عمر عن حاله. فقال: أنا شيخ طاعن السن أستجدي الجزية والنفقة، فقال عمر: أخذنا منك الجزية شاباً، ثم ضيعناك شيخاً، وأمر بفرض مقدار من مال له ولأمثاله[45].

ومن ذلك أيضاً في فرض نفقة من المال المسلمين للطفل الرضيع حتى لا تعجل النساء في الفطام، ويقول الخطيب عن إنسانية عمر –رضي الله عنه–، فيورد قوله من إحدى خطبه" ولكم عليَّ أيها الناس اذكرها ألا ألقيكم المهالك. وإذا رغبتم في البعوث فأنا أبو العيال حتى ترجعوا إليهم[46].

♦ **خامساً: القدرة على إحداث التغيرات والتغلب على المواقف الطارئة.**

وهي صفة سلوكية من صفات القائد الناجح التي لازمت الفاروق في المواقف الطارئة[47]، من ذلك ما آل إليه رأي عمر بن الخطاب بعد المشورة في طاعون عمواس أن لا يتمم المسير في جيش المسلمين خوفاً على سلامتهم، وحفاظاً على أرواحهم[48]، ومن ذلك أيضاً أنه في عام الرمادة عندما انتشرت المجاعة في أنحاء البلاد، وجاؤه الناس إلى المدينة، وكانت أعدادهم ضخمة تعد بعشرات الآلاف، أمر رجالاً بأن يقوموا عليهم يطعمونهم الطعام، بل كان يحمل الطعام بنفسه ويصنعه بنفسه في الناس، وينادي منادياً من أحب أن يحضر طعامنا فيأكل فليفعل، ومن أحب أن يأخذ ما يكفيه، وأهلهُ فليأتِ، فيأخذ، ثم خرج ليالي متتالية يصلي صلاة الاستسقاء حتى الصباح حتى أمطرهم الله، وفاء عليهم من فضله[49].

♦ **سادساً: الرقابة الإدارية.**

وهي إحدى مكونات العملية الإدارية المرتبطة بأوجه النشاط الإداري المختلفة من تخطيط وتنظيم وقيادة واتخاذ القرارات، وهي عملية متتابعة دائمة، وتهدف أساساً إلى التأكد من أن الأعمال الإدارية تسير في اتجاه الأهداف المخططة بصورة مرضية[50]، وقد استخدم عمر –رضي الله عنه–أساليب مختلفة للرقابة منها: الرقابة الذاتية، في قوله: (إني أنزلت نفسي من مال الله منزلة مال اليتيم، إنْ استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف)[51].

والرقابة الداخلية تتمثل في قوله: (خيرٌ لي أن أعزل كل يوم عاملاً من أن أُبقي ظالماً ساعة من نهار)[52]، والرقابة الخارجية التي تتمثل فيما ذكر أن عمر بن الخطاب كان يأمر عماله أن يوافوه بالمواسم فإذا اجتمعوا، قال: أيها الناس إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم، ولا من أموالكم وإنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، ويقسموا فيأكم فمن فعل به غير ذلك فليقم، فما قام إلا رجلٌ قال: يا أمير المؤمنين: إن عاملك فلاناً ضربني مئة سوط: فقال: فيما ضربته؟ فلم يأتِ بحجه، فقال قم فاقتص منه[53].

ومن خلال هذا العرض الموجز للسمات الإدارية للخليفة عمر بن الخطاب تخلص الدراسة إلى أن عمر بن الخطاب شخصية إسلامية اتسمت بجميع الصفات القيادية التي نهضت بالأمة وصنعت لها مجدها آنذاك، وقد صدق فيه الأعرابي عندما وجده مستغرقاً بالنوم تحت ظل شجرة، فقال: (حكمت فعدلت فأمنت فنمت)[54].

المبحث الثالث:

تطبيقات التفويض الإداري في سياسة عمر بن الخطاب.

إن التفويض ميدان هام في ميدان السياسة الإدارية، وخاصة في الدول الكبرى الراهنة، وإن لم يحصل مثل ذلك على عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فالسبب في ذلك أن الدولة الإسلامية لم تكن قد اتسعت واستقرت، كما وصلت في عهد الفاروق، وفي عهد الصديق لم تختلف كثيراً عما كانت قبله، ولكن هناك ثلاثة أمور كانت ظاهرة تمثل التفويض في عهد الرسول –صلى الله عليه وسلم–: كأمراء غزوة مؤتة وإنابة الرسول بعض أصحابه على المدينة حين يخرج منها لغزو أو لحج وإرسال أكثر من عامل إلى اليمن في وقت واحد[55]، ويفهم من ذلك المسوغ الشرعي لما عمله عمر في خلافته من الإنابة والتفويض.

وحتى تكون الفكرة واضحة نسوق قصة تدل على مدى حرص عمر بن الخطاب في ممارسة الرقابة على أموال من يفوضهم بشكلٍ عام فقد كان عمر بن الخطاب يجري تفتيشاً بنفسه على من يفوضهم في إماراتهم، ومواقعهم أينما كانوا حتى يدخل البيوت، ويرى مدى حرصهم على مال المسلمين،

ومن ذلك ما رواه أبو زيد بن شيبة في كتابه تاريخ المدينة، حين ذُكر أن عمر –رضي الله عنه–، قال لغلامه يرفأ: يا يرفأ انطلق بنا إلى يزيد بن أبي سفيان أبصره عنده سمَّار ومصباح، مفترشاً ديباجاً وحريراً من فيء المسلمين، تسلم عليه لا يرد عليك، وتستأذن عليه فلا يأذن لك حتى يعلم من أنت...، قال: فانطلقنا حتى انتهينا إلى بابه، فقال: السلام عليكم، قال: وعليك، قال: أدخل، قال: من أنت؟ قال يرفأ: هذا من يسوؤك، هذا أمير المؤمنين، ففتح الباب فإذا سمار ومصباح، وإذا هو مفترش ديباجاً وحريراً من فيء المسلمين، فقال عمر –رضي الله عنه–: يا يرفأ، الباب الباب ووضع الدرّة بين أذنيه ضرباً، ثم كور المتاع فوضعه في وسط البيت، ثم قال للقوم: لا يبرحن منكم أحد حتى أرجع إليكم[56].

ومن هذا يتبين لنا مدى حرص الخليفة القائد عمر بن الخطاب على مال المسلمين، ومقدار حفظه للأمانة التي وُكل بها أمام الله.

أولاً: تفويض عمر ـرضي الله عنهـ في إدارة القضاء.

إن التفويض الإداري في القضاء الإسلامي يهتم في كيفية وضع الأجهزة الخاصة المنطبقة الشروط من أجل تطبيق الأحكام الشرعية على الحوادث والقضايا التي تظهر في الأمة الإسلامية واتخاذ الطرق والوسائل المناسبة لحلها وتنفيذ الأحكام المتعلقة بها[57]. فما هي الميزة التي امتازت بها سياسة التفويض في عهد عمر؟

عندما ولّي عمر بن الخطاب الولاة على الأمصار خطب الناس، وقال: (اللهم إني أُشهدك على أمراء الأمصار، فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم وسنة نبيهم، وأن يقسموا فيهم فيأهم، وأن يعدلوا بينهم، فإن أشكل عليهم رفعوا إلي)[58]، من هذا الخطاب يتبين أن عمر بن الخطاب عندما كان يولي الوالي أو القاضي كان يختاره على أسس ليقوم بالمهمة المناطة إليه، ثم يبين له المهمة الموكلة إليه، والدور المرجو من ولايته أو قضائه، ثم يبين لهم أن الحكم في الأمور حكماً مقيداً في الكتاب والسنة بما هو واضح، أما ما أشكل من الأمور فيجب العودة إليه ليقضي فيه، وهذا يبين أن التفويض من قبله لم يكن مطلقاً في ولاية القضاء، وإنما كان مقيداً في الأمور المشكلة فيجب الرجوع إليه فيها.

ولتوضيح هذا الأمر كان لعمر عدة مواقف منها ما كتبه عمر بن الخطاب إلى القاضي شريح بن الحارث: إن شئت أن تأمرني فافعل، ولا أرى مأمرتك أياي إلا أسلم لك[59]، وكانت سياسة التوجيه لا تفارق عمر بعد تعيين القاضي، إذ كان يرسل الكتب

للقضاة يذكرهم بكيفية القضاء، وكيفية المعاملة، وهذا نوع من أنواع تقييد التفويض الإداري للقضاء، فقد أرسل إلى أبي موسى الأشعري حين كتب له (أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة وأنفذ الحق إذا أتضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك، حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، والبينة على من ادعى، واليمين على من أنكر...، واجعل لمن ادعى بينة أمراً ينتهي إليه، فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء إليه، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، وإياك والقلق والضجر والتأذي بين الناس[60]. ومن ذلك أيضا دعوته –رضي الله عنه–إلى اتخاذ الشورى في الحكم، وقد ورد في ذلك ما قاله القاضي شريح ؛ إذ قال: لقد قال لي عمر بن الخطاب. اقضِ بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم تعلم كل أقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاقض بما استبان لك من أئمة المهتدين، فإن لم تعلم كل ما قضيت به أئمة المهتدين، فاجتهد رأيك واستشر أهل العلم والصلاح)[61].

وتسترشد الباحثة من هذا الكتاب الذي اتخذه القضاة في عصر عمر واتخذه القانون قواعد قضائية ما زالت مطبقة الى عصرنا الحاضر في الدول الإسلامية خاصة وفي دول العالم عامة، أن تقييد عمر للقضاة كان يمر بعدة قيود متسلسلة تبعاً للأهمية والأولوية وقد كانت تعتبر خطاً منظماً ومحدداً لصلاحيات القاضي وكيفية المقاضاة وبما يجب الالتزام به من غير حيد أو إهمال.

وتخلص الدراسة في ختام هذا المطلب إلى أن سياسة التفويض في الأمور القضائية لم تكن سياسة مطلقة للقضاة ليحكموا على أهوائهم بل وجب عليهم الالتزام بعدة أمور منها، وأهمها الالتزام بما جاء في الكتاب والسنة والأخذ بالشورى في الأمور المشكلة، ثم الرجوع إلى الحاكم فيما استعصى الإشكال فيه، واستصعب حله، ومن هنا يتضح مدى تحري عمر –رضي الله عنه–الحق في وصول مفوضيه إلى إعادة الحقوق إلى أصحابها، ومدى خوفه من اتباعهم الهوى فيشيع الظلم بين الناس.

ومن ذلك يتبين أن ابن الخطاب لم يكن إدارياً عادياً بل كان ذا طاقات هائلة استطاع من خلالها الإحاطة بتنظيم الأمور الداخلية في المدينة والجزيرة العربية، ليمتد ذلك إلى البلاد المفتوحة بشخصه تارة، ومن خلال من فوضهم ليحلوا محله في إدارة الأمور تارة أخرى.

ثانياً: تفويض عمر ـرضي الله عنهـ في الادارة السياسية والعسكرية.

وقد كان عمر إدارياً يرى الحكم ثقيلاً ومسؤولية عظيمة، فعليه أن ينظر في أمر رعيته وينصفهم ولا يظلمهم شيئاً ويتضح ذلك من قوله: (أيما عامل لي ظلم أحداً فبلغني مظلمته فلم أغيرها فأنا ظالمٌ[62]، ومن السياسة الداخلية في الأمور التي كان يقوم بها عمر –رضي الله عنه–تفقده للأحوال الرعية بنفسه وطوافه بين الناس ليلاً، ومن ذلك أنه) طاف ذات ليلة فإذا بامرأة في جوف دار لها، وحولها صبيانٌ يبكون وإذا بقدر نار قد ملأته ماءً فدنا عمر بن الخطاب من الباب فقال: يا أمة الله، ما بال هؤلاء الصبية يبكون؟ فقالت: بكاؤهم من جوع. قال: فما هذه القدرة التي على النار؟ فقالت قد جعلت فيها ماء أعللهم بها حتى يناموا، وأوهمهم أن فيها شيئاً من دقيق وسمن، فجلس عمر فبكى ثم جاء إلى دار الصدقة فأخذ غرارة وجعل فيها شيئاً من دقيق وسمن وشحم وتمر وثياب ودراهم حتى ملأ غراره ثم قال: يا أسلم احمل عليّ: فقال: يا أمير المؤمنين أنا أحمله عنك. فقال: لا أم لك يا أسلم. أنا أحمله لأنني أنا المسئول عنهم في الآخرة، فحمله على عنقه حتى أتى به منزل المرأة وأخذ القدر فجعل فيها شيئاً من دقيق وشيئاً من شحم وتمر وجعل يحركه بيديه ونفخ تحت القدر: وكانت لحيته عظيمة والدخان يخرج من خلال لحيته حتى طبخ لهم ثم جعل يغرف بيديه ويطعمهم حتى شبعوا)[63].

ومن هذه الحادثة نستنتج أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–لم يكن يركن للتفويض في معرفة أحوال الرعية إلى من حوله، وإنما كان يقوم بالعمل بنفسه وذلك لشعوره بالمسؤولية عن الناس أمام الله –عزّ وجل–وأنه سيسأل عنهم يوم القيامة وكان يتحمل الإرهاق الجسدي في الدنيا خوفاً من عذاب الآخرة، وأخيراً اتصافه بالرأفة والرفق والعطف التي كانت تمازج الشدة في سجيه الفاروق في معاملة رعيته، حيث كان يستخدم كلاً حسب المواقف.

ومن أقوال عمر الشهيرة في إحساسه بالمسؤولية أمام الله: لو عثرت بغلة في العراق في الطريق لخفت أن الله يسألني عن ذلك لماذا لم تسو لها الطريق..[64]، ومن أساليب الرقابة التي أتبعها عمر بعد أن قامَ بعملية التفويض في الأمور السياسية لأمراء الأمصار الذين يفترض أن يحكموا باسمه، ويسيروا على نهجه تقيَّد هذا التفويض بعدة سبل منها: أن جعل الناس مسؤولون عن أفعال ولاتهم ومثال ذلك: (أيها الناس إني أشهدكم على أمراء الأمصار إني لم أبعثهم إلا ليفقهوا الناس دينهم، ويقسموا عليهم فيأهم، ويحكموا بينهم، فلما سمع عمر بن العاص ذلك قال: أتقتص من الوالي لبعض رعيتك؟ قال عمر: كيف لا أقتص منه وقد رأيت رسول الله يقتص من نفسه)[65]. وقال أيضاً: أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم، قال: لا! حتى أنظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا، ومن أقواله في ذلك أيضاً: أن الله ابتلاكم بي وابتلاني بكم، وأبقاني بعد صاحبي، فو الله لا يحضرني شيء من أمركم قبله أحد دوني، ولا يتغيب عني. فآلوا فيه عن الجزاء والأمانة، ولئن أحسن الولاة، أحسنت إليهم، ولئن أساؤوا لأنلكن بهم[66].

ومن أساليب رقابته في التفويض أيضاً وضع العسس لمراقبة أعمال الولاة ثم رفع ما يصلون إليه إلى الخليفة، ومن ذلك ما قال الجاحظ: (أن علم عمر بمن نأى عنه من عماله، كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد، وعلى وسادة واحدة، فلم يكن في قطر من الأقطار، ولا ناحية من النواحي عامل أو أمير جيش إلا وعليه عين لا يفارقه، فكانت ألفاظ من بالمشرق والمغرب عنده في كل مسمى ومصبح)[67].

وكانت (عين عمر مع البريد في الذهاب والإياب من وإلى أقاليم الدولة كافة تأتيه بأخبار عماله وجنده كما كانت تأتيه بأخبار عدوه الأخبار السياسة والاجتماعية، وكانت عينه في الخارج على كل الجهات، في العراق، والشام، ومصر)[68]، فضبط العمال ووجههم، ومما يذكر في هذا المجال ما جاء به إلى عمر بن الخطاب من خبر أبي هريرة أنه احتز جزءاً من المال ولم يذكر له مصدرها فروى أبو هريرة الحادثة قائلاً: (لما قدمت من البحرين قال لي عمر: يا عدو الله وعدو الإسلام، خنت مال الله، قلت لست عدو الله ولا عدوّ الإسلام، ولكني عدو من عاداهما، ولم أخن مال الله، ولكنهما أثمان خيل لي تناتجت وسهام اجتمعت. قال ذلك ثلاث مرات، ثم غرمني اثني عشر ألفاً)[69].

وكان عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–يستغل موسم الحج للتعرف على سير الأمور وعلى الولاة وكيفية صنيعهم بالناس، فقد

كان يسألهم عن حال أمرائهم وسيرتهم فيهم، فيقولوا: خيراً، فيقول: هل يعود الأمير مرضاكم؟ فيقولوا: نعم، فيقول: هل يعود العبد؟ فيقولوا: نعم! فيقول: كيف صنعته بالضعيف؟ هل يجلس على بابه، فإن قالوا خصلة منها لا عزله[70].

وفي الأمور العسكرية لمفوضيه، كان يتبع بن الخطاب النهج نفسه، حتى أنه كان يعزل قادة الجيش ولو لشبهة، ومن ذلك ما روي عن قصة خالد بن الوليد أنه عندما توغل بالجيش وعياض بن غنم في بلاد الروم، رجعا بغنائم عظيمة، فقصد أهل الآفاق خالداً لمعروفه، ومنهم الأشعث بن قيس الكندي، فأجازه بعشرة آلاف، وكان عمر لا يخفى عليه شيء في عمله، فكتب عمر إلى قائده العام أبي عبيدة يأمره بالتحقيق مع خالد في مصدر المال الذي أجاز منه الأشعث تلك الإجازة العامرة[71]، وعزله عن العمل في الجيش إطلاقاً، واستقدمه المدينة، وتم استجواب خالد بحضور أبي عبيدة، وترك بريد الخلافة يتولى التحقيق وترك إلى مولى أبي بكر يقوم بالتنفيذ، وانتهى الأمر ببراءة خالد أن يكون مد يده إلى غنائم المسلمين، ومع ذلك انفذ عمر عزل خالد، فلما علم خالد بعزله، ودّع أهل الشام، وقد كان هذا العزل لمجرد الشبهة، وهذا مما يؤكد حرص عمر بن الخطاب على غنائم المسلمين وخوفه على مصلحة الأمة[72].

ومن رقابته الإدارية لمفوضيه من القادة أيضاً ملاحظته الجند والنظر في أحوالهم، فهو كما لم يكن يترك التفويض على الغارب في أحوال المسلمين وفي الغنائم فكذلك لم يكن يترك التصرف في جند المسلمين للقائد دون مراقبة ذلك وملاحظته، ومن ذلك ما شاهده الفاروق في جند المسلمين من هزل، فسأل قائدهم سعداً ما الذي غير ألوان العرب ولحومهم؟ فأجابه: إنها وخومه المدائن، فكتب إليه: (أن العرب لا يوافقها إلا ما يوافق إبلها من البلدان، فابعث سليمان وحذيفة فليرتادا منزلاً بريا لا بحرياً ليس بيني وبينكم من بحر ولا جسر)[73].

وهذا يدل على أن عمر بن الخطاب كان يملك عيناً نافذة وعقلاً راجحاً يطلع على جميع الأمور، يفوض الولاة ويضع لهم تصورا وتخطيطا محكما لكافتها، أمورا سياسية كانت أم عسكرية في الدولة ثم يشرف على تنفيذ هذا التخطيط المحكم، ثم يقوم بتوجيه العمل أثناء سيره ثم تصحيح ما يجب تصحيحه وإعادته إلى مساره الصحيح بالطريقة التي كان يراها –رضي الله عنه–مناسبة.

ثالثاً: تفويض عمر ـرضي الله عنهـ في الأمور الاقتصادية.

لم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق –رضي الله عنه–، فقد كانت الصدقات توزع في الحال على مستحقيها انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:60].

ولكن اتساع رقعة الفتح في زمن خلافة عمر –رضي الله عنه–، فتح مورداً أغدق مالاً كثيراً على الدولة الإسلامية كالخراج والجزية، مما حمل الخليفة عمر بن الخطاب على التفكير في إقامة نظام مالي للدولة الناشئة، فكان لا بد من التطوير في نظام الدولة المالي، فأنشأ الدواوين وأنشأ بيت المال ووظف له أشخاصاً يقومون بإدارة العمل في هذه المجالات[74]، وقد كان الغرض من إنشاء بيت المال ضبط إيرادات الدولة ونفقاتها ومحاسبة القائمين على أمورها، وتقييد ذلك في كشوف تمكن من يقوم بالرقابة كما تمكن متولي ديوان بيت المال من معرفة ما استجد من إيرادات جديدة، وعلم ما نقص وبيان أسباب ذلك النقص)[75].

وفي مجال الإنفاق وتوزيع المهام فقد كان يضع الفاروق نفسه في المرتبة الأولى من خلال المسؤولية عن الإنفاق على الناس، وتقسيم المخصصات المالية لهم، ومن ذلك قوله رضي الله عنه: (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبيّ بن كعب، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتني فإن الله –تبارك وتعالى–جعلني له خازناً وقاسماً)[76].

ولقد كان الفاروق –رضي الله عنه–مكرساً نفسه ليل نهار للقيام بأمور المسلمين والسهر على قضاء المستلزمات المالية للناس، من كل صغيرة وكبيرة من حوائجهم ومنافعهم،ممن يستطيع أن يصل إليهم، ويود لو أن يقوم بكل شؤون رعاية المسلمين في الدولة الإسلامية، إلا أن اتساع الدولة جعله يستعين ببعض رجاله الأكفاء في بعض الأعمال في شؤون بيت المال وكان ممن عمل على ذلك: قتيبة بن أبي فاطمة الدوسي وعبد الرحمن بن عبد الفأري[77]، الذي قال في حرص الصديق على أموال المسلمين (كُنْتُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ أَمْوَالَ التُّجَّارِ، ثُمَّ حَسَبَهَا شَاهِدَهَا وَغَائِبَهَا، ثُمَّ أَخَذَ الزَّكَاةَ مِنْ شَاهِدِ الْمَالِ عَلَى الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ)[78]، وهذا القول يدل على أن وجود العمال إنما لحاجة إدارية وهي المساعدة في أداء المهام ولم يكن لهم تفويض إداري في القيام على شؤون بيت المال فيما يتعلق بالسياسة الداخلية وأعطيات الدولة الإسلامية، وحتى يضمن أمانة هؤلاء العمال وعدم تجرئهم على مال المسلمين كان يحصي أموالهم عند توليتهم ومن ذلك ما رواه بن سعد وبن الجوزية (أن عمر كان إذا استعمل عاملاً كتب ماله)[79].

ومن سبل مراقبة النظام المالي التي وسعها الفاروق ونظم عملها، أن وضع نظاماً وديواناً للحسبة، وفوض العمال للنظر في أحوال السوق ومن المفوضين في ذلك السائب بن يزيد عاملاً على سوق المدينة، وعبد الله بن عتبة لمراقبة السوق كما اختار سليمان بن أبي حثمة لهذه المهمة، أيضاً وكلف بعض النساء كالشفاء بنت عبد الله الأنصارية للقيام بهذه المهمة، إلا أنه لم يكتف بتعيينهم، بل كان ينزل إلى السوق ويحتسب بنفسه، وقد روي عنه أنه صادف رجلا: قد خلط ما يبيع من لبن بالماء، فما كان منه إلا أن أراقه عليه[80]، أما مخالفو الأسواق في الأمور المصرفية الضارة في حياة المسلمين فقد كان الفاروق يتولى محاكمتهم بنفسه ومن ذلك ما روي (أن أمية بن يزيد الأسدي ومولى مزينة كانا يحتكران الطعام بالمدينة فأخرجهما عمر)[81]، فقد كان ينفي من يتحكم بأقوات الناس خارج المدينة عقاباً له.

أما فيما يتصل بالخراج فقد وضع الفاروق عليه مفوضاً من قبله يقوم بمسح الأرض الخراجية ويضع الخراج عليها ومن هؤلاء عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان وقد كان تفويضهما في العمل بعد أن تأكد –رضي الله عنه–من قدرتهما على ذلك وحينما قدما إليه سألهما: لعلكما حملتما الأرض أكثر ما تطيق؟ فأجاب كل منهما إجابةً رضيها واستراحت نفسه لها. ولكنه لم يكتف بذلك وتقبل ما جاء من المال وسكت، بل طلب بينة مشددة على طيب الخراج وخلوه من الظلم وما يتصل بالحرام، فطلب من البصرة عشرة رجال، ومن الكوفة عشرة ليقوموا ويشهدوا بأنه حلالٌ وطيبٌ[82].

ومن ذلك يتضح أن عمر بن الخطاب لم يكتف بتفويض الكفء بل عرضه للمكاشفة والمساءلة لمعرفة مدى إقامة العدل فيما وكّل به الأشخاص، وقام بالتأكد من مدى أمانة الأشخاص

وعدالة التنفيذ من قِبل شهود وهناك شواهد تاريخية كثيرة على مدى حرص ابن الخطَاب على الأمور المالية والاقتصادية فقد كان لا ينفق من المال إلا ما رأى أنه أنفق في وجه حق ولا يجبي منه إلا ما وجد أن لله ولرسوله فيه حقاً.

الخاتمة

النتائج:

توصلت الدراسة الحالية إلى مجموعة من النتائج المتمثلة بالآتي:

1. يعرف التفويض الإداري بأنه: إنابة رئيس لمرؤوس إنابة جزئية أو كلية للقيام بتنفيذ عمل معين وفق شروط تحدد من قبل الرئيس مع بقاء مسؤوليته التامة في تحمل نتائج الإنابة.

2. من شروط التفويض الإداري؛ وجود نص يأذن بالتفويض، صدور القرار بالتفويض، وأن يكون التفويض بجزء من الاختصاص، وأن يكون نص التفويض نصاً صريحاً.

3. من سمات السلوك القيادي عند عمر بن الخطاب؛ سماع النقد ووضع إطار للعمل، والمشاركة في اتخاذ القرار، والاعتبارات الإنسانية المتميزة، والقدرة على إحداث التغيرات، والتغلب على المواقف الطارئة.

4. لم يكن ابن الخطاب إدارياً عادياً بل كان ذا طاقات هائلة استطاع من خلالها الإحاطة بتنظيم الأمور الداخلية في المدينة والجزيرة العربية ليمتد ذلك إلى البلاد المفتوحة تارة بشخصيته وتارة من خلال من فوضهم ليحلوا محله في إدارة الأمور.

5. كان عمر بن الخطاب يملك عيناً نافذة وعقلاً راجحاً تطلع على جميع الأمور فتصنع صنيعاً لكافتها، سياسية كانت أم عسكرية في الدولة، ثم يشرف على تنفيذ هذا التخطيط المحكم بعد تفويض الأمر إلى المختصين ثم يقوم بتوجيه العمل أثناء سيره، ثم يصحح ما يجب تصحيحه وإعادته إلى مساره، بالطريقة التي كان يراها –رضي الله عنه– مناسبة.

6. من سبل مراقبة النظام المالي التي وسعها الفاروق ونظم عملها أن وضع نظاماً وديواناً للحسبة، وفوض العمال للنظر في أحوال السوقِ، وكلف أيضاً بعض النساء للقيام بهذه المهمة، إلا أنه لم يكتف بتعيينهم، بل كان ينزل إلى السوق ويحسب بنفسه.

التوصيات:

في ضوء النتائج السابقة فإن الدراسة توصي بما يأتي:

1. الباحثين؛ التوجه الحثيث للبحث في فكر الخليفة عمر بن الخطاب الإداري والاستفادة منه وتفعيله على ارض الواقع في الوقت الحاضر.

2. المؤسسات الإدارية؛ وضع خطط استراتيجية لتفعيل السياسات الإدارية عند عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–.

3. زيادة البحث في سياسة التفويض ومجالاتها في العصور الإسلامية قاطبة، وتفعيل ذلك بما يتناسب ومتطلبات العصر الحالي.

الهوامش:

1. النوافلة، محمد توفيق، السمات الشخصية والسلوك القيادي للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رسالة ماجستير منشورة، جامعة اليرموك، 1993م.
2. مطالقة، أحلام، أثر انتقال الصحابة إلى الأمصار في توسيع دائرة الفكر التربوي الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة اليرموك، 1416هـ.
3. آل سعود، عبد الرحمن، دور الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في محاربة السلوك الانحرافي من خلال نظام الحسبة، جامعة الأزهر، مجلة التربية، 2004م.
4. عبد الله، عبد الغني، التفويض في السلطة الإدارية، بيروت، مركز الكتب الثقافية، د.ط، 1986م، ص42.
5. حامد، سليمان، الإدارة التربوية المعاصرة، عمان، دار أسامة، ط1، 2009م، ص5.
6. ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، بيروت–لبنان، دار الجيل، ط1، 1412هـ، ج4، ص588.
7. ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 2008م، ص723.
8. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1968م، ص433.
9. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، مصر، دار المعارف، د.ط، د.ت، ص739.
10. الضحيان، عبد الرحمن إبراهيم، الإدارة في الإسلام الفكر والتطبيق، جدة، دار الشروق، ط1، 1986م، ص210–209.
11. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت–لبنان، دار صادر، ط1، د.ت، ج1، ص295.
12. معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، www.almaany.com. تاريخ الدخول 10 /3 /2015
13. حامد، سليمان، الإدارة التربوية المعاصرة، عمان، دار أسامة، ط1، 2009م، ص5.
14. عبده، علي عبد المجيد، الأصول العلمية للإدارة والتنظيم، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1981م، ص21.
15. عبد الله، عبد الغني، التفويض في السلطة الإدارية، بيروت، مركز الكتب الثقافية، د.ط، 1986م، ص42.
16. قباني، بكر، الوجيز في الإدارة العامة، القاهرة، د.ن، 1977م، ص175.
17. ابن حجر العسقلاني، أحمد، الإصابة في تمييز الصحابة، (تحقيق: علي محمد البجاوي)، بيروت–لبنان، دار الجيل، ط1، 1412هـ، ج4، ص588.
18. السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء، بيروت، دار صادر، ط1، 1987م، ص33.
19. مجدلاوي، فاروق، الإدارة العسكرية في عهد عمر بن الخطاب، الأردن، ط2، 1998م، ص90.
20. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، بيروت، دار إحياء التراث

العربي، ط3، 1987م، ج52، ص299.

21. لماضة، عاطف، الفاروق مع النبي، طنطا، دار الصحابة، ط1، 1997م، ص6.

22. إبراهيم، علي حسن، التاريخ الإسلامي العام، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، د.ت، ص226.

23. الخطيب، علي الأحمد، عمر بن الخطاب: حياته–علمه–أدبه، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1986م، ص153.

24. العاني، عبد الرحمن عبد الكريم، الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، 1989م، ص16.

25. العاني، الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب، مرجع سابق ص17.

26. الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 2001م، ص11.

27. الشرقاوي، عبد الرحمن، الفاروق عمر، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1988م، ص8.

28. رضا، محمد، عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين، بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 2001م، ص17.

29. 29 () انظر: ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، الكامل في التاريخ، بيروت، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1417هـ1997–م، ج2، ص267

30. انظر: الشجاع، عبد الرحمن عبد الواحد، دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة، صنعاء، دار الفكر المعاصر، ط1، 1999م، ص272.

31. انظر: الصلابي، علي محمد، عمر بن الخطاب: شخصيته وعصره، بيروت، دار ابن كثير، ط1، 2003م، ص455 – 560.

32. انظر: النجار، عبد الوهاب، الخلفاء الراشدون، بيروت، دار القلم، ط1، 1986م، ص246.

33. انظر: الصلابي، علي محمد، عمر بن الخطاب، الإسكندرية، دار الإيمان، 2002م، ص120: 122.

34. الصلابي، علي محمد، فقه التمكين في القرآن الكريم، عمان، دار البيارق، ط1، 1999م، ص501.

35. الوكيل، محمد السيد، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين، دار المجتمع، ط5، 1995م، ص197.

36. انظر: ابن الاثير، ابو الحسن، علي بن ابي مكرم الشيباني، اسد الغابة، بيروت، دار الفكر، د.ط، 1409ه1989–م، ج3، ص676. وانظر: غريب، مأمون، خلافة عمر بن الخطاب، مصر، مطابع آمون، ط2، 2003م، ص219 – 227.

37. انظر: العقاد، محمود، عبقرية عمر، القاهرة، دار نهضة مصر، د.ط، د.ت، ص6 – 12.

38. انظر: النوافلة، السمات الشخصية والسلوك القيادي للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرجع سابق، ص117.

39. بادحدح، علي بن عمر بن احمد، دروس للشيخ علي بن عمر بادحدح، دروس صوتية قام بتفريغها شبكة الألوكة .http://www.islamweb net، ج125، ص13.

40. النجدي، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح، الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية، الرياض، دار العاصمة، د.ط، د.ت، ج1، ص267.

41. النوافلة: الصفات الشخصية والسلوك القيادي للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرجع سابق، ص120.

42. الطنطاوي، علي، أخبار عمر، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، 1983م، ص29.

43. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص307 – 329.

44. انظر: الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، السعودية، أضواء السلف، ط1، 1419هـ، 1999م، ج3، ص875.

45. ابن الجوزي، مناقب عمر بن الخطاب، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت، ص177.

46. ابن الجوزي، مناقب عمر، المرجع السابق، ص180.

47. الخطيب، عبد الكريم، عمر بن الخطاب، بيروت، دار الفكر العربي، 1978م، ص76.

48. النوافلة: الصفات الشخصية والسلوك القيادي للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مرجع سابق، ص145.

49. انظر: ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص389.

50. أبو سن، أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام، دبي، المطبعة المصرية، ط2، 1986م، ص254.

51. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجري السعدي الأنصاري، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1417هـ1997–م، ج1، ص297.

52. جامعة المدينة المنورة، مناهج جامعة المدينة المنورة السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، ج1، ص699.

53. انظر: ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص223.

54. الشامي، عمر بن محمد بن عوض، نصاب الاحتساب، د.ط، د.ت، ج1، ص341.

55. القرشي، غالب عبد الكافي، أولويات الفاروق في السياسة والإدارة والقضاء، مصر، دار الوفاء، ج1 –ج2، 2008م، ص319.

56. ابن شيبة، عمر، تاريخ المدينة المنورة، جدة، دار الأصفهاني، ط1، د.ت، ج3، ص833.

57. انظر: الأعيش، محمد رضا، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، د.ط، 1416هـ، ص18.

58. ابن شيبة: تاريخ المدينة المنورة، ص834.

59. ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج3، ص326.

60. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مصر، مطبعة مصطفى الألباني، 1958م، ج1، ص27 – 28.

61. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، تحقيق: محمد إبراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م، ج1، ص84.

62. رضا، محمد، الفاروق عمر بن الخطاب، المكتبة العصرية، بيروت، ج1، 1422 – 2001م، ص55.

63. الغنيمان: عبد الله بن محمد، شرح فتح المجيد، باب فوائد أخباره صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشاملة، د.ت، ص10.

64. عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، القاهرة، دار السلام، د.ط، د.ت، ج1، ص410.

65. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة الأميرية، بيولاق، 1303هـ، ص76.

66. عرجون، صادق، خالد بن الوليد، الدار السعودية، ط4، 1407هـ1987–م، ص331.

67. الجاحظ، عمر بن يحيى، التاج في أخلاق الملوك، دار الفكر، القاهرة، 1994م، ج1، ص168.

68. انظر: مجدلاوي، فاروق، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، دار النهضة العربية، بيروت، ج1، 1991م، ص398.

69. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر والمغرب، لجنة البيان العربي، القاهرة، د.ط، القاهرة، 1974م، ص101.

70. انظر: القرشي، غالب عبد الكافي، أولويات الفاروق في السياسة والإدارة والقضاء، ص239.

71. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، بيروت، دار التراث، ط2، 1387هـ، ج5، ص321.

72. المصدر السابق، ص346.

73. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص41.

74. انظر: شلبي، أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتب النهضة، مصر، القاهرة، 1987م، ص156.

75. انظر: الكفراوي، عوض محمود، الرقابة المالية في الإسلام، الإشعاع الفنية، مصر، ط2، 1997م، ص167 – 173.

76. محيس، محمد محمد سالم، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، بيروت، دار الجيل، ط1، 1412ه1992–م، ج1، ص19.

77. ابن سعد: الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج3، ص325.

78. البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج1، ص520.

79. ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج3، ص307.

80. انظر: ابن تيمية، أحمد، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحرّاني التمري، الحسبة من الإسلام، المكتبة العلمية – المدينة المنورة، مطبعة دار الديني، القاهرة، 1957م، ص 43.

81. القربيني، إبراهيم بن إبراهيم، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، ط1، 1412هـ، ج2، ص546.

82. انظر: أبو يوسف، الخراج، مرجع سابق، ج1، ص98.

المصادر والمراجع:

أولاً- المراجع العربية:

1. إبراهيم، علي حسن، التاريخ الإسلامي العام (القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، د.ت).

2. الأثير، أبو الحسن علي بن أبي المكارم الشيباني، الكامل في التاريخ (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1989). ابن

3. الأعيش، محمد رضا، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر (السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود، د.ط، 1416هـ).

4. آل سعود، عبد الرحمن، دور الخليفة الراشد عمر بن الخطاب في محاربة السلوك الانحرافي من خلال نظام الحسبة (جامعة الأزهر، مجلة التربية، 2004).

5. أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط (مصر، دار المعارف، د.ط، د.ت).

6. بادحدح، علي بن عمر بن احمد، دروس للشيخ علي بن عمر بادحدح، دروس صوتية قام بتفريغها شبكة الألوكة .http://www.islamweb net، ج125، ص13.

7. البغدادي، أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت، ج1، ص520.

8. ابن تيمية، أحمد، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحرّاني النميري، الحسبة في الإسلام (المكتبة العلمية–المدينة المنورة، مطبعة دار الديني، القاهرة، 1957).

9. الجاحظ، عمر بن يحيى، التاج في أخلاق الملوك، (القاهرة، دار الفكر، 1994م).

10. جامعة المدينة المنورة، مناهج جامعة المدينة المنورة السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، ج1، ص699.

11. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، صفة الصفوة (بيروت، دار المعارف، د.ت).

12. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (بيروت، دار الكتاب العربي، ط4، 2001م).

13. حامد، سليمان، الإدارة التربوية المعاصرة (عمان، دار أسامة، ط1، 2009).

14. الخطيب، عبد الكريم، عمر بن الخطاب (بيروت، دار الفكر العربي، 1978).

15. الخطيب، علي الأحمد، عمر بن الخطاب: حياته–علمه–أدبه (بيروت، عالم الكتب، ط1، 1986).

16. رضا، محمد، عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين (بيروت، المكتبة العصرية، ط1، 2001).

17. ابن سعد، الطبقات الكبرى (بيروت، دار صادر، د.ت).

18. أبوسن، أحمد إبراهيم، الإدارة في الإسلام (دبي، المطبعة المصرية، ط2، 1986).

19. السيوطي، جلال الدين، تاريخ الخلفاء (بيروت، دار صادر، ط1، 1987).

20. الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، السعودية، أضواء السلف، ط1، 1419هـ، 1999م، ج3، ص875.

21. الشامي، عمر بن محمد بن عوض، نصاب الاحتساب، د.ط، د.ت، ج1.

22. الشجاع، عبد الرحمن، دراسات في عهد النبوة والخلافة الراشدة (القاهرة، دار الفكر المعاصر، ط1، 1999).

23. الشرقاوي، عبد الرحمن، الفاروق عمر (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1988).

24. شلبي، أحمد، الاقتصاد في الفكر الإسلامي (القاهرة–مصر، مكتب النهضة، 1987).

25. ابن شيبة، عمر، تاريخ المدينة المنورة (جدة، دار الأصفهاني، ط1، د.ت).

26. الصلابي، علي محمد، عمر بن الخطاب: شخصيته وعصره (بيروت، دار ابن كثير، ط1، 2003).

27. الصلابي، علي، فقه التمكين في القرآن الكريم (عمان، دار البيارق، ط1، 1999).

28. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، بيروت، دار التراث، ط2، 1387ه، ج5، ص321.

29. الطنطاوي، علي، أخبار عمر (بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، 1983).

30. العاني، عبد الرحمن عبد الكريم، الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب (بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ط1، 1989).

31. أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجري السعدي الأنصاري، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 1417هـ– 1997م، ج1، ص297.

32. ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر والمغرب، لجنة البيان العربي (القاهرة، د.ط، 1974).

33. عبد اللطيف، السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي، القاهرة، دار السلام، د.ط، د.ت، ج1، ص410.

34. عبد الله، عبد الغني، التفويض في السلطة الإدارية (بيروت، مركز الكتب الثقافية، د.ط، 1986).

35. عبده، علي عبد المجيد، الأصول العلمية للإدارة والتنظيم (القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 1981).

36. عرجون، صادق، خالد بن الوليد (الدار السعودية، ط4، 1407هـ– 1987).

37. ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط3، 1987).

38. العقاد، محمود، عبقرية عمر (القاهرة، دار نهضة مصر، د.ط، د.ت).

39. الغنيمان: عبد الله بن محمد، شرح فتح المجيد، باب فوائد أخباره صلى الله عليه وسلم، المكتبة الشاملة، د.ت، ص10.

40. ابن فارس، أبو الحسن أحمد، معجم مقاييس اللغة، القاهرة، دار الحديث، د.ط، 2008م.

41. الفرج، عبد الرحمن، مناقب عمر بن الخطاب (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).

42. ابن فرحون، برهان الدين إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (مصر، مطبعة مصطفى الألباني، 1958).

43. قباني، بكر، الوجيز في الإدارة العامة (القاهرة، د.ن، 1977).

44. القرشي، غالب عبد الكافي، أولويات الفاروق في السياسة والإدارة والقضاء (مصر، دار الوفاء، 2008).

45. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، أعلام الموقعين، تحقيق: محمد إبراهيم (بيروت، دار الكتب العلمية، 1991).

46. الكفراوي، عوض محمود، الرقابة المالية في الإسلام (مصر، الإشعاع الفنية، ط2، 1997).

47. لماضة، عاطف، الفاروق مع النبي (طنطا، دار الصحابة، ط1، 1997).

48. مجدلاوي، فاروق، الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، (بيروت، دار النهضة العربية، ج1، 1991) ج1.

49. محيس، محمد محمد سالم، معجم حفاظ القرآن عبر التاريخ، (بيروت، دار الجيل، ط1، ج1، 1412هـ– 1992م).

50. مطالقة، أحلام، أثر انتقال الصحابة إلى الأمصار في توسيع دائرة الفكر التربوي الإسلامي في عهد عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة اليرموك، 1416هـ).

51. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، ط3، 1968م).

52. النجار، عبد الوهاب، الخلفاء الراشدون (بيروت، دار القلم، ط1، 1986).

53. النجدي، سليمان بن سحمان بن مصلح بن حمدان بن مصلح، الصواعق المرسلة الشهابية على الشبه الداحضة الشامية، (الرياض، دار العاصمة، د.ط، ج1، د.ت).

54. النوافلة، محمد توفيق، السمات الشخصية والسلوك القيادي للخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رسالة ماجستير منشورة (جامعة اليرموك، 1993).

55. الوكيل، محمد السيد، جولة تاريخية في عصر الخلفاء الراشدين (دار المجتمع، ط5، 1995).

56. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الخراج (بيولاق، المطبعة الأميرية، 1303هـ).

57. القربيني، إبراهيم بن إبراهيم، مرويات غزوة حنين وحصار الطائف، ط1، 1412هـ، ج2، ص546.

ثانياً مواقع الإنترنت:

1. *www.almaany.com*
2. *www.ar.m.wikipedia.org/wiki*
3. *www.islamweb.net*